

القرار رقم/٩٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ للتعويض النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** السماح بالتسجيل المباشر للطلاب من حملة الشهادة الثانوية بفرعها العلمي والأدبي للعام ٢٠٢٢ (عام وموازري) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣، في الاختصاصات التي يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مقابلة بشرط أن يكون الطالب محققاً الآتي:
- أ- اجتياز الاختبار أو للمقابلة بنجاح خلال المواعيد المعلن عنها في المفاضلة.
 - ب- تحقيق شرط القبول في الاختصاص.
 - ج- عدم التقدم إلى مفاضلة الفرع العلمي أو التسجيل المباشر للفرع الأدبي.
 - د- تحقيق الحدود الدنيا للعلامة في الشهادة الثانوية المعلن عنها للتسجيل.
- المادة ٢-** على الطالب الراغب بالتسجيل والمشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة، بدءاً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ولغاية ٢٠٢٣/٣/١٦.
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠٢٣/٣/٢

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- اللاذقية
- السيد رئيس للكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لقيادة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- عمادة للتعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الدewan).